العمدة

فصل

إن شرطَت طلاقَ ضَرَّتِها، أو ألَّا يتزوَّجَ أو يتسرَّى عليها، أو ألَّا يخرجَها من بلدِها، أو دارِها، صحَّ، ولها الفسخُ إن لم يفِ.

وإن زوَّجَه وليَّته على أنْ يزوِّجَه الآخرُ وليَّتَه ولا مهرَ، ففعلا، بطلَ النكاحان، . . . . . .

الهداية

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروطِ ما كان في صُلْبِ العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبلَه.

وهي قسمان؛ صحيحٌ: وإليه أشارَ بقولِه:

(إن شرطت) الزوجةُ **(طلاقَ ضَرَّتِها، أو)** شرَطت **(ألَّا يتزوَّجَ)** عليها[1] **(أو)** ألَّا **(يتسرَّى عليها، أو ألَّا يخرجها من بلدِها، أو دارها)** أو أن[2] لا يفرِّقَ بينها[3] وبينَ أولادِها، أو أبوَيْها **(صحَّ)** الشرطُ وكان لازماً[4]، فليس للزوجِ فكُّهُ بدونِ إبانتِها، ويُسنُّ وفاؤُه به **(ولها الفسخُ إن لم يفِ)** به، وفسخُها على التراخي مالم يوجدْ منها دليلُ رضاً.

القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدُها: نكاحُ الشِّغَارِ ـ [5] بوزنِ كتابٍ [5] ـ وقد ذكَره بقوله: **(وإن زوَّجه وليَّته)** كبنتِه، أو أختِه **(على أنْ يزوِّجه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ)** بينهما **(ففعلا)** بأنْ زوَّج كلٌّ منهما الآخرَ وليَّتَه **(بَطَلَ النكاحان)** لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ: أنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه[6].

---

(١) في الأصل: «عليهما».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح): «بينهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لازم، أي: بمعنى أن لها الفسخ لا أنه يأثم بتركه. انتهى تقرير الشيخ».

(٥-٥) وردت في هامش الأصل و(س)، وجاء في (س) بعدها: «انتهى قرره» ولم ترد في (ح).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأحمد (٤٥٢٦).

العمدة

وإن سُمِّيَ لكلٍّ مهرٌ غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ.

وإن تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّلِ طلَّقها، أو نواه بلا شرطٍ، لم يصحَّ، كنكاحِ متعةٍ ومعلَّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ.

الهداية

(**وإن سُمِّيَ لكلّ**) واحدةٍ منهما (**مهرٌ**) مستقلٌّ (**غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ**) النكاحُ، ولو كان المسمَّى دونَ مهرِ المثلِ.

الثاني: نكاحُ المحلِّلِ، وإليه أشارَ بقوله: (**وإنْ تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّلِ**[1] **طلَّقها، أو نواه**) أي: نوى الزوجُ التحليلَ[2] (**بلا شرطٍ**) عليه في العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبله[3]، ولم يرجعْ (**لم يصحَّ**) النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتَّيسِ المستعارِ» ؟ قالوا: بلى يا رسول اللهِ قال: «هو المحلِّلُ، لعنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له» رواه ابنُ ماجه[4].

الثالثُ: ذكَرَه بقولهِ: (**كنكاحِ مُتْعةٍ**) بأنْ يتزوَّجَها شهراً، أو سنةً، أو يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خَرجَ، فيبطلُ النكاحُ. قال سَبُرةُ[5]: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعةِ عام الفتحِ[6] حينَ دَخلنا مكَّةَ، ثُمَّ لم يخرجْ حتَّى نهانا عنها[3]. رواه مسلمٌ[7].

(و) كنكاحِ (**معلَّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ**) كـ: زوَّجتكَ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو: إنْ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: دخل بها لتحل للأول. أي: للزوج الأول. انتهى قرره».

(٢) في (ح): «التحلل»، وليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

(٤) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٩٩ ، والدار قطني (٣٦١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٨-١٩٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من حديث عقبة بن عامر ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٤٠: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧٣ : رواته موثوقون. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٠ .

(٥) في النسخ الخطية و(م): «سمرة»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فتح مكة. انتهى تقريره».

(٧) برقم (١٤٠٦).

العمدة

فصل

وإن شرطَ أن لا مهرَ لها أولا نفقةَ، أو لا قَسْمَ، أو أقلَّ من ضَرَّتِها، أو خياراً فيه، أو إن جاءَ بالمهرِ وقتَ كذا، وإلَّا، فلا نكاحَ بينهما، ونحوَه، بطلَ الشرطُ، وصحَّ النكاحُ.

وإن شرطَها مسلمةً فبانت كتابيَّةً، أو شرطَها بِكْراً، أو جميلةً، أو[1] نسيبةً، أو نفيَ نحوِ عورٍ، فبانت بخلافِه، فله الفسخُ، . . . . . .

الهداية

رضِيت أمُّها. فلا ينعقدُ النكاحِ. ويصحُّ: زوَّجتُ، أو: قَبِلتُ إنْ شاء اللهُ. كقولهِ: زوجتُكها إن كانت بنتي، أو: انقضت عدَّتُها. وهما يعلمان ذلك، أو: إنْ شئتَ. فقال: شئتُ وقبلتُ. ونحوَه، فيصحُّ.

فصلٌ

(وإن شَرَط) زوجُ **(أن لا مهرَ لها، أو لا نفقةَ[2]، أو لا قَسْمَ)** لها **(أو)** شَرطَ لها قَسماً **(أقلَّ من ضَرَّتها)** أو أكثرَ **(أو)** شَرَطَ **(خياراً فيه)** أي: في النكاحِ **(أو)** شَرطَ **(إنْ جاءَ بالمهرِ)** في **(وقت كذا، وإلَّا فلا نكاح بينَهما، ونحوَه)** كما لو شَرطَتْ أنْ يسافرَ بها[3] **(بطَلَ الشرطُ)** لمنافاتِه مقتضى العقدِ، وتضمُّنه إسقاطَ حقٍّ يجبُ به قبلَ انعقادِه **(وصحَّ النكاحُ)** لعوْدِ هذهِ الشروطِ إلى معنًى زائدٍ في العقدِ.

(وإن شَرطَها مسلمةً) أو قال وليُّها: زوَّجتُك هذه المسلمةَ. أو ظنَّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدُّم كُفْرٍ **(فبانت كتابيَّةً)** فلهُ الفسخُ **(أو[4] شَرطَها بِكْراً، أو جميلةً، أو نَسيبةً، أو)** شَرطَ **(نَفْيَ)** عيْبٍ لايُفسخُ به النكاحُ **(نحو عورٍ)** وطرَشٍ **(فبانت بخلافهِ، فله[5] الفسخُ)** لفواتِ شرطِه. وإن شرطَ صفةً، فبانت أعلى منها، فلا فسخَ. . . . . .

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «الهداية».

(٢) بعدها في (س) و(ح): (لها).

(٣) في (م): «لها».

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في الأصل: «فلها».

العمدة

[1] ومن عَتَقت تحت رقيقٍ كلِّه، فلها الفسخُ [1] ما لم تمكِّنه من نفسِها ولو جاهلةً.

فصل

ويثبتُ الخيارُ بنحوِ جَبٍّ إن لم يبقَ ما يمكنُ جماعٌ به، وبعُنَّةٍ، ويؤجَّلُ سنةً من تحاكمِهما، . . . . . .

الهداية

(ومَن) أي: أيَّ أمَةٍ (**عتقت تحتَ رقيقٍ كلِّه، فلها**[2] **الفسخُ**) لحديثِ بَرِيرةَ، وكان زوجُها عبداً أسودَ، رواه البخاريُّ وغيرُه[3]. فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترت نفسي. ولو متراخياً (**مالم**) يوجد منها دليلُ رضاً[4]، كأن (**تمكِّنه من نفسِها**) من وطءٍ ودواعيه (**ولو جاهلةً**) [5] عتقها أو ملكها الفسخَ [5] [6] فيسقطُ خيارُها، ولا يحتاجُ فسخُها لحاكمٍ.

فصلٌ [6] في عيوبِ النِّكاحِ

وأقسامُها ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرجلِ، ذكَره بقولِه:

(**ويثبتُ الخيارُ**) لزوجةٍ (**بنحوِ جَبٍّ**) أي: قطع ذكرِ الزوج كلِّه، أو بعضِه (**إن لم يبقَ**) من الذَّكرِ (**ما يمكنُ جماعٌ به. و**) يثبتُ الخيارُ لها أيضاً (**بِعُنَّةٍ**) زوجٍ (**ويؤجَّلُ**[7]) زوجٌ ثبتت عُنَّتُه بإقرارٍ (**سنةً**) هلاليَّةً (**من تحاكمهما**) لأنَّه إذا مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم تزُل عِلَّتُه، عُلمَ أنَّ ذلك خلقة.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(م): «فله».

(٣) البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٥-٢٤٦ ، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «وطء».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في(ح).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويؤجل، أي: يمهل. انتهى تقريره».

العمدة

فإن وطىءَ فيها، وإلَّا، فلها الفسخُ، وإن اعترفت بوطئِه فليس بعنِّينٍ كما لو رضيت عُنَّته.

وبرَتَقٍ، وقَرَنٍ، وعَفَلٍ، وفَتْقٍ، واستطلاقِ بولٍ ونَجْوٍ، وقروحِ سيَّالةٍ بفرجٍ، وباسورٍ، وناصورٍ، وجنونٍ ولو ساعةً، وجذامٍ، وبرصٍ، ولو حدثَ بعدَ عقدٍ أو كان بالآخرِ عيبٌ مثلُه، . . . . . .

الهداية

(فإن وَطئَ فيها) أي: في السنةِ (وإلَّا، فلها الفسخُ) ولا يُحسبُ عليه من السنةِ ما اعتزلَته فقط[1] (وإن اعترفت بوطئِه، فليسَ بِعنِّينٍ) وإن كان ذلك بعدَ ثبوتِ العُنَّةِ، فقد زالَتْ (كما لو رَضيت عُنَّته) بأنْ قالت في وقتٍ: رَضيتُ به عِنِّيناً. فيسقطُ[2] خيارُها.

والقسمُ الثاني مختصٌّ بالزوجةِ، وإليه أشارَ بقوله:

(وبرَتقٍ) بأنْ يكونَ فرجُها مسدوداً لا يسلكُه ذَكَرٌ بأصل الخِلقةِ (وقَرَنٍ) وهو لحمٌ زائدٌ ينبتُ في الفرْجِ فيسُدُّه (وعَفَلٍ) وهو ورَمٌ[3] في اللحمةِ التي بينَ مسلكي المرأة، فيضيقُ فرجُها فلا يسلكُ فيه ذَكَرٌ (وفَتْقٍ) بأن ينخَرِقَ[4] سبيليها[5]، أو ما بين مخرجِ بَوْلٍ ومَنيٍّ (واستطلاقِ بَوْلٍ ونَجْوٍ) أي: غائطٍ، منها أو منه (وقروحِ سيَّالةٍ بفرجٍ) واستحاضةٍ.

(و) مَن القسمِ الثالثِ وهو المشتركُ: (باسورٍ وناصورٍ) وهما داءانِ بالمقعدة (وجنونٍ ولو ساعةً، وجُذامٍ وبَرَصٍ) وقَرَعٍ رأسٍ، فيثبتُ بذلك كلِّه الفسخُ لكلٍّ منهما (ولو حدَثَ) عيبٌ[6] (بعدَ عقْدٍ، أو كان بالآخرِ عيبٌ مثلُه) أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ يأنَفُ من عيبِ غيرِه، ولا يأنَفُ من عيبِ نفسِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بنحو نشوز، وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بنحو سفره فيحسب عليه». وفي هامش (س) ما نصه: «أي: بنحو نشوز، وفقط، راجع لما اعتزلته، أي: لا ما اعتزله هو بنحو سفر. انتهى تقريره».

(٢) في (س): «فسقط».

(٣) في (س): «وزم».

(٤) بعدها في (ح): «ما بين».

(٥) في الأصل و(س) و(م): «سبيلها».

(٦) في (ح): «عيباً».

العمدة ومن وُجِدَ منه دليل رضاه، سقطَ خيارُه، ولا يصحُّ فسخٌ هنا إلَّا بحاكمٍ، فقبلَ دخولٍ لا مهرَ، وبعدَه، لها المسمَّى، ويرجعُ به على غارٍّ إن وجدَ.

ولا تزوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، أو أمةٌ بمعيبٍ يردُّ به، وإن رضيت كبيرةٌ مجبوباً، أو عنِّيناً، لم تُمنعْ. . . . . .

الهداية **(ومن وُجدَ منه دليلُ رضاه)** من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمهِ بالعيبِ، أو قال: رضيتُ به معيباً.**(سقَطَ خيارُه، ولا يصحُّ فسخ)** أحدِهما **(هنا)** أي: في العيوبِ **(إلَّا بحاكمٍ)** فيفسَخُه بطلبِ مَن ثبتَ[1] له الخيارُ، أو يردُّه إليه فيفسخه.

(فـ)ـإن[2] كان الفسخُ **(قبلَ دخولٍ،)** فـ **(لا مهرَ)** لها، سواءٌ كان الفسخُ منهُ، أو منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فقد جاءت الفرقةُ من قِبَلِها، وإن كانتِ منه، فإنَّما فسخَ بعَيْبِها[3] الذي دلَّستْهُ عليه، فكأنَّه[4] منها.

(و) إن كان الفسخُ **(بعده)** أي: بعدَ الدخولِ، أو الخلوةِ، فـ **(لها)** المهرُ **(المسمَّى)** في العقدِ؛ لأنَّه استقرَّ بالدخولِ، فلا يسقطُ **(ويرجعُ به على غارٍّ إن وجدَ)** لأنَّه غَرَّه، والغارُّ: من عَلِم العَيبَ وكتمه من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلِّقت قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخَ، فلا رجوعَ على الغارِّ.

(ولا تُزَوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، أو أَمَةٌ بمعيبٍ) عيباً **(يُرَدُّ به)** في النكاحِ؛ لأنَّ الوَليَّ لا ينظرُ لهنَّ إلَّا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فإن فعلَ، لم يصحَّ إن علمَ، وإلَّا، صحَّ، ويفسخُ إذا عَلِمَ [5] وجوباً كما في«الإقناع»[6] [5] وكذا وليُّ صغيرٍ، أو مجنونٍ.

(وإن رَضيتْ) عاقلةٌ **(كبيرةٌ مجبوباً، أو عنِّيناً، لم تُمنعْ)** لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها

---

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في (ح): «لعيبها».

(٤) في (ح): «فكان».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٣/ ٣٦٥.

العمدة

بل مجنوناً، أو أجذمَ، أو أبرصَ، وإن علمتِ العيبَ، أو حدثَ بعدُ، لم تجبرْ على فسخٍ.

الهداية

دونَ غيرها.

(بل) يمنعُها وليُّها العاقلُ مِنْ تزوُّجِها (**مجنوناً، أو أجذَم، أو أبرصَ**) لأنَّ في ذلك عاراً عليها وعلى أهلِها، ويُخشى تعدِّي ضررِه إلى الولدِ (**وإن علمت**) الزوجةُ (**العيْبَ**) بعدَ عقدٍ (**أو حدَثَ**[1]) به العيبُ (**بعد**)ه (**لم تُجبر على فسخٍ**) لأنَّ حقَّ الوَليِّ في ابتداءِ العقدِ لا في دوامِه.

---

(١) في (ح): «أحدث».

obeikandl.com